



تونس، في 2014/07/16

من عميد الهيئة الوطنية للمحامين

إلى

السيد محافظ البنك المركزي

الموضوع : حول ملاحظات وتحفظات الهيئة على مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2014.

تحية طيبة،

يشرفني أن أحيطكم علما بأن مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2014 يثير من جانبنا بعض الملاحظات والتحفظات نرفعها للجناب في هذا التقرير المضمّن كذلك بإقتراحات عمليّة لتدارك نقائصه وتصويب إتجاهه بما يخدم المصلحة العليا للبلاد.

1 - فيما يتعلق بالمسائل المبدئية :

1 بخصوص المحتوى العام للمشروع:

من خلال تفحص المشروع يتبيّن أنّه تجاوز حدود إطار الطّابع التّكميلي المفترض للقانون. فقد كان من المأمول أن يلغي الإجراءات اللّاشعبيّة الواردة في النصّ السّابق وتعويضها بإجراءات جديدة تمكّن من تدارك النقص النسبي في الموارد بما يحافظ على توازن الميزانيّة إلى غاية نهاية سنة 2014.

فقد إنزلق المشروع، وعلى غرار ما سبقه، في إستباق أعمال الإصلاح الجبائي بإدراج البعض من توجّهاته دون مراعاة أنّ ذلك يجب أن يتمّ في إطار نظرة شاملة ومتكاملة وتنفيذا لإستراتيجية وطنيّة منبثقة من إرادة شعبيّة واسعة تساهم في إعدادها مختلف الأطراف دون إقصاء (مراجعة النّظام الجبائي للمهن الغير تجاريّة مثلا ...).

وبالإضافة إلى ذلك، إحتوى المشروع على إجراءات لا يتّسع لها قانون ماليّة على غرار إحداث شركة التصرّف في الأصول أو مصادرة ممتلكات من تورّط في الإرهاب. لذلك، فيتّجه من حيث المبدأ التقيّد بالأحكام ذات الطّابع الجبائي للقانون دون سواها وأن تقتصر هذه الأحكام على الإجراءات التي تعوّض الموارد النّاقصة دون مزيد إئقال كاهل شريحة الأجراء والفئات ذات الدّخل المحدود.

فما يجب التّأكيد عليه هو ضرورة أن يكون المشروع أكثر جرأة ونجاعة في تناول المسائل ذات الصّلة بتحسين الموارد الجبائيّة وذلك من خلال سنّ إجراءات أكثر تحفيز للاستثمار الخاصّ خاصّة بعد تعثّر التّمويل بإعتماد " الصّكوك الإسلاميّة". كما تدعى الوزارة المكلفة بالماليّة أن يكون تصرّفها في الماليّة العموميّة أكثر حزما في متابعة استخلاصات الديون العموميّة بدل التّرفيع في مستوى الضّغط الجبائي على الأجراء ، و بصفة عامة تشخيص الوضع القائم و المبادرة إلى تحسين النجاعة قبل إصدار نصوص لا تعبر عن رؤية واضحة .

2 بخصوص إعادة هيكلة القطاع البنكي :

أحدث المشروع شركة للتصرّف في الأصول (AMC) ستتولّى "إقتناء ديون شركات استخلاص الديون وديون مؤسسات القرض التي سجّلت بشأنها تأخيرا في الوفاء بعنوان الأصل أو الفوائد...". ويمكن للشركة المذكورة اقتناء المساهمات في رأس مال المؤسسات المدينة المشار إليها بالفقرة السابقة وكل الحقوق تجاهها. " ووقع تخصيص هذه الشركة بـ 150 مليون دينار كرأس مال. وقد أقرّ المشروع صلاحيات كبيرة لها وذلك إضافة إلى أحكام إستثنائيّة وغير عاديّة للتصرّف في حافظة سندات الدولة والبنوك العموميّة خاصة.

ويشوب هذا التوجّه عدّة نقائص تجعله لا يحضى بتأييد المهنة نعرض أهمها فيما يلي:

أ من خلال وثيقة شرح الأسباب يتبين أن المشروع إختزل الصعوبات التي تواجهها البنوك العمومية في عدم قدرتها على إستخلاص مستحققاتها المتخلّدة بذمة الشركات المدينة نظرا لطبيعة الديون المتراكمة لديها ولاستشراء الفساد في التصرف في هذه البنوك.

ويتجاهل هذا المنهج أن معضلة القطاع لا ترجع لأسباب داخلية، فقط والتي لا يوجد خلاف حولها، بل أن الصعوبات التي تردى إليها ترجع مسؤوليتها المباشرة للبنك المركزي بوصفه سلطة الإشراف والموكل له مهمة المراقبة المصرفية. ويعاب على هذه المؤسسة عدم إضطلاعها بدورها في الممارسة الفاعلة للمراقبة المصرفية المحمولة عليها قانونيا. وقد تجلّى هذا الغياب خاصة خلال العشريّة التي سبقت سنة 2011. وبالتالي، فإنّ أيّ معالجة لهذا الموضوع، ومن وجهة نظر فنيّة وعلميّة بحتة، لا يمكن أن تكون إلاّ في إطار نظرة متعدّدة الأبعاد في إعادة هيكلة القطاع ككلّ تصرّف وإشراف ورقابة حتى لا تتكرّر مثل هذه الوضعيات التي كلفت المجموعة الوطنية خسائر فادحة في الأموال وأثرت أيّما تأثير في تمويل التنمية.

ومن هذا المنطلق، فإن مبادئ الحوكمة الرشيدة، التي يؤكّد عليها المشروع والبنك المركزي على حدّ السواء، تعني بالضرورة هذا الأخير كمؤسسة أوهنها الاهتمام بالمسائل الجانبية على حساب الدور الفعلي للبنك المركزي الذي تخاذل في بسط رقابته اللاّحقة على البنوك بكلّ جدية. وبالمناسبة، فإنّ الكلّ يتساءل عن مدى وجود أسباب موضوعية وراء تراجع البنك المركزي عن التّدقيق الذي أعلن عليه السيّد المحافظ ؟!

أمّا من وجهة النظر الواقعية ، فإنّ هذا الموضوع وكذلك إحداث الشركة المشار إليها في قانون المالية التكميلي لا يعتبر من الأمور المؤكّدة بالنسبة لأولويّات البلاد في الوقت الحاضر، خاصّة، وأنّ الملفّ يصنّف ضمن المسائل المتعلقة بالخيارات الكبرى والمصيرية للإقتصاد الوطني للبلاد بصفة عامة والذي يجب أن يسبقه إعداد محكم، ومدروس وتشاوري، مفقود في واقع الحال. كما يتطلب حكومة قازة تتعمّق فيه وذلك في إطار إستراتيجية إقتصادية ومالية شاملة ومتكاملة.

ولا يخفى عليكم أنّ الأموال التي خصّصت سنة 2014 لهذا العنوان ستبلغ ما قدره 650 م.د (500 م د مرصودة في قانون المالية لسنة 2014 و 150 في قانون المالية التكميلي) حريّ بنا أن نوجّهها إلى الاستثمار العمومي أو إلى المحافظة على سعر صرف الدينار باعتبارها، وخلافاً لموضوع إحداث الشركة، تمثّل مسائل تمسّ المواطن في حياته اليومية وبالنظر، كذلك، لتداعياتها على التوازنات العامّة.

لذلك، نرجو منكم العمل على عدم مسايمة هذا التوجّه وإرجاء النظر فيه قصد إعادة توجيه الأموال التي سترصد له في مشاريع تنمويّة عموميّة وعدم الإنصياح لتنفيذ توصيات المنظّمات المالية العالمية بطريقة متسرّعة وغير مكتملة الجوانب في معالجتها لهذا الملفّ الشائك، هذا من ناحية.

ومن ناحية ثانية، ومن خلال التعمّق في وضع القطاع وكذلك بعد الإطلاع على التّحقيقات القضائيّة المرتبطة ببعض ملفّات الفساد البنكي، فإنّ الهيئة تغتم هذه المناسبة للدعوة إلى إعادة النظر في طرق عمل البنك المركزي وتنظيم علاقته مع المتعاملين الإقتصاديّين في إتجاه إلزامه بأجال معقولة للردّ المعلّل قانونياً وكتابياً على طلباتهم ووضعهم على ذمّة العموم لدليل إجراءات عمله. وكلّ ذلك، بعد تقييم منظومته الرقابيّة الفاقدة للنجاعة في الوقت الحاضر وتحميل الأطراف المسؤولة عنها لمسؤولياتها القانونيّة بنفس القدر الذي يتحمّله بقيّة مسؤولي القطاع في البنوك العموميّة والخاصة على حدّ السواء.

ب- في نفس إتجاه الفقرة السابقة، نشير إلى أنّ المشروع (ص 20) قد لخصّ الإستراتيجية المستقبلية لتدخّل الدولة في تمويل الاقتصاد الوطني في خمسة ركائز أساسية تتمثّل في :

✓ **الرّكيزة عدد 1** : قطب يتكوّن من بنوك ذات مساهمة عمومية في صيغتها الشمولية بعد إعادة هيكلتها في إطار شراكة مع القطاع الخاص،

✓ **الرّكيزة عدد 2** : قطب استخلاص الديون البنكية وإعادة هيكلة المؤسسات التي تمر بصعوبات،

✓ **الرّكيزة عدد 3** : قطب تمويل عمومي يتكوّن من صندوق الودائع والأمانات بعد تدعيم دوره وتوسيع مجال تدخله،

✓ **الرّكيزة عدد 4** : قطب لتمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة من خلال دمج مختلف الآليات وخلق تناغم بينها

✓ **الرّكيزة عدد 5** : قطب للتمويل الصغير في إطار تصوّر جديد للبنك التونسي للتضامن.

وفي هذا الإطار، فإنّ هذه التوجّهات وردت في البرنامج الإقتصادي سنة 2009 ! كما أنّ مشروع إعادة هيكلة الشركة التونسية للبنك وبنك الإسكان قد سبق الشروع فيه في أكتوبر 2010 عن طريق مكتب "ماك كنزي" وتوقّف في فيفري 2011 وذلك في إطار صفقة تحوم حولها العديد من الشبهوات. وكلف المجموعة الوطنية أموالا طائلة زادت ثقلها تكاليف عمليات التدقيق الجارية التي حملت المجموعة الوطنيّة أموالا إضافية تجاوزت العشرة ملايين دينار رغم أنّه كان بالإمكان القيام بها مجانا من قبل أحد هيكل الرقابة العامّة المتخصّصة. وتؤكّد طبيعة النتائج التي توصل إليها التدقيق جدية هذا التحفّظات زادت تأكيداً ضحالة هذه الأعمال التي لا تتطابق تماما مع تكلفتها للمجموعة الوطنيّة المتوقّعة مسبقا.

وفي هذا الإطار، ولئن نسجّل بكلّ أسف إحياء الحكومة الحاليّة للعلاقة مع هذا المكتب مقابل أموال طائلة دون التقيد بالإجراءات القانونيّة ورغم التحفّظات فإننا نوّكّد على ما يلي:

إنّ معالجة وضع البنوك العموميّة يتطلّب في ظلّ ضعف إمكانيّات الدّولة المضيّ قدما في فسخ المجال للقطاع الخاص للمساهمة في تنفيذ استراتيجيّة الدّولة في القطاع.

لذلك، فإنّه بات من الأجدر تصويب مجهود الدّولة إلى الأولويّات التّثمويّة في الجهات وأن يتكفّل القطاع الخاصّ بتقويم القطاع البنكي بعد أن تتمّ معالجة غياب الرّقابة المصرفيّة في البنك المركزي والمشار إليها أعلاه.

لذلك يمكن أن يكون تدخل القطاع الخاصّ بصفة مرحليّة كما يلي:

في مرحلة أولى: الزيادة في رأس مال البنوك المعنيّة تدريجيّا إلى حين إكتمال رأسمالتها التي لا طاقة للدّولة في تحملها.

في مرحلة ثانية: التخلي التدريجي للدولة عن مساهماتها المباشرة في هذه البنوك دون أن تتخلى عن تواجدتها فيها وذلك بعد استصدار أمر يمكّنها من تملكها لسهم امتياز بهذه الشركات طبقا لمقتضيات أحكام الفصل 33 ثانيا من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 1/02/1989 مثلما نَحَق وتمم بمقتضى القانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994. وسيمكّن هذا العمل من تلافي إقبال كاهل الدولة من ناحية، وسينشط السوق الماليّة، ويساهم في خروجها من حالة الرّكود من ناحية أخرى ودون أن تتدخل الدولة في البنوك المعنيّة.

II - فيما يتعلق بالتحفظات والملاحظات حول الفصول :

1 - أحكام استخلاص الأداء على المهن غير التجارية (الفصل 30) :

جاء في المشروع أنه لا يمكن أن لا تقل الضريبة السنوية المستوجبة إبتداء من السنة الرابعة الموالية لسنة بدء النشاط وحسب نفس الخطة في القطاع العمومي أو في غياب ذلك معدل الضريبة المستوجبة للمهنة المعنية.

ويستوجب هذا الحد الأدنى على الأشخاص الذي تجاوزت مدة دخولهم طور النشاط الأربع سنوات في غرة جانفي 2015 وذلك إبتداء من النتائج المحققة بعنوان سنة 2015.

نعتقد أن هذه الإضافة للفصل 44 م.ض.د.أ.ط.ض.ش يمثل مخالفة لأحكام الدستور و خطورة كبيرة على الزملاء من حديثي العهد بالمهنة وعلى جميع المحامين بصفة عامة.

من وجهة نظرنا، يجب أن يندرج هذا الفصل كذلك في إطار أعمال الإصلاح الجبائي الجارية والتي يجب الحرص على أن تكون وحدة متكاملة. وبالتالي، لا يمكن تجزئة أعمال الإصلاح وفصلها على بعضها خاصة وأنّ جباية المهن غير التجارية ليست متجانسة نظرا لاختلاف معطيات القطاعات التي تكوّنها ومناطق نشاطها.

وفي كلّ الحالات، نعتقد أنّه لا يمكن تثقيل النقص في الموارد الجبائية المتأثّية من هذه القطاعات على النحو الذي ورد في المشروع لعدم واقعيّته، بل يتّجه، التعمّق في آليات الرقابة التي تنتهجها الإدارة.

كما أنّ الإتّجاه الوارد في المشروع التكميلي لا يمكن تطبيقه وورد فاقدا لمبادئ العدالة الجبائية ووجوبية وضوح النصوص القانونيّة. إذ أنّ مطالبة المهنيين بالضريبة الدنيا على أساس "معدّل الضريبة المستوجبة للمهنة المعنيّة" هو إجراء غامض علاوة عن أنّه مجحف في حقّ المهنيين وخاصّة الناشطين منهم المتواجدين في المناطق الداخليّة.

وعملياً، فإنّ اعتماد منهجية "المعدّلات" لاحتساب الأداءات المستوجبة هو إجراء غير منصف وغير موضوعي. إذ لا يجوز ربط دفع أداء معيّن بالمبلغ الذي تمّ دفعه بالقياس مع ما تمّ دفعه من قبل أشخاص ينشطون في نفس القطاع.

ويتبيّن من خلال ما سبق، أنّ في هذا التمشّي خرقاً واضحاً للفصلين 10 و 21 من الدستور ، ومن ناحية أخرى، فإنّ هذا العمل يتناقض مع المبادئ الأساسيّة للقانون الجبائي التي تمنع صراحة القياس في هذا الميدان.

لذلك، يتّجه حذف هذا الفصل لخرقه المبادئ الدستوريّة وخرق قواعد القانون الجبائي وإرجاء النظر فيه في إطار أعمال الإصلاح الجبائي.

2 - : مشروع الفصل 56 المتعلق باحداث معلوم النشر:

يحدث مشروع الفصل معلوماً جديداً يسمى " معلوم النشر " و قدره 30 ديناراً للقضايا المنشورة لدى محكمة الاستئناف و 50 ديناراً للقضايا المنشورة لدى محكمة التعقيب والمحكمة الإدارية.

ففي نظرنا هذا الفصل من شأنه أن يكون مخالفاً أيضاً إلى أحكام الدستور و خاصة أحكام الفصل 108 منه الذي أوجب تيسير اللجوء إلى القضاء و كفل مبدأ التقاضي على درجتين.

فإقرار هذا المعلوم على النشر يثقل كاهل المواطن للجوء الى القضاء و ينفره من حق التقاضي خاصة إذا علمنا أنه يدفع حاليا خطايا طعن و مصاريف تقاضي أخرى.

3 - بخصوص ربط تسجيل العقود والأكرية بتسوية الوضعية الجبائية (الفصل 31) :

إنّ دفع الإستثمار وتحسين أداء المتعاملين الإقتصاديين يقتضي بالأساس توفير الآليات التي تمكّن هذه الأطراف من ممارسة نشاطها في إطار قانوني مرن وناجع. لذلك، فإنّ المطالبة بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية كإجراء مسبق لإمضاء العقود يعدّ من الأعمال المعطّلة للنشاط خاصّة بالنسبة للمقتنين، أيّ المستثمرين. إذ لا توجد فائدة من وراء مطالبة هؤلاء بهذه الشهادة التي ستمثّل عائقا أمامهم وتعطّل إنجاز مشاريعهم، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، فإنّ تشدّد هذا النصّ يتجلّى كذلك في عدم إستثنائه لعمليات الكراء التي تقوم بها الطلبة أو الجمعيات وغيرها ...

لذلك، فإنّه من المتّجه حذف هذا الفصل ودعوة الإدارة، في المقابل، لتفعيل أعمال المراجعة والمراقبة الجبائية.

4 - بخصوص الفصول المتعلقة بإحداث شركة للتصرّف في الأصول (الفصول من 6 إلى 24) :

• نصّ الفصل 6 على إحداث الشركة المذكورة بغرض "إعادة تأهيل القطاعات المنتجة وإقتناء الديون غير المستخلصة لدى مؤسّسات القرض التي تكتسي صبغة بنوك". وقد تجاهل هذا الفصل وجود منشأة عموميّة في شكل شركة خفيّة الإسم تقوم تقريبا بنفس المشمولات التي ستعهد إلى هذه الشركة. ويتمثّل هذا الهيكل في شركة "البنيان" التي تتولى، في الوقت الحاضر، التصرف في حافظة سندات الدولة في المنشآت التي وقعت خصوصتها أو تصفيتها.

لذلك فلا نرى موجبا لإحداث هيكل جديد. والأحرى تدعيم وسائل عمل الهيكل القائم الذات والانتفاع من تجربته الطويلة في الميدان بما يساعد على التحكّم في النفقات العموميّة

وترشيدها. ومما يؤكّد ضرورة العمل على هذا الإتّجاه هو ضخامة مبلغ رأس مال الشركة الجديدة المزمع إحداثها.

وتجدر الملاحظة إلى وجود تضارب وعدم إلمام بالمفاهيم القانونيّة في صياغة هذه الفصول. فتارة يتحدّث المشروع عن أنّ شكل الشركة يكتسي صبغة شركة خفيّة الإسم وطورا يتحدّث ضمنيا عن مؤسسة عموميّة لا تكتسي صبغة إداريّة باعتبار أن كامل رأس مالها يرجع للدولة.

وبصرف النّظر عن هذا الخلل القانوني، فإننا نجدد التأكيد أنّ الأجر خلال الفترة المتبقية من سنة 2014 هو تخصيص هذا المبلغ في مشاريع عموميّة أو للحدّ من العجز المفزع للميزانية.

5 بخصوص المصالحة مع المطالبين بالضريبة : (الفصول من 25 إلى 27) :

تهدف هذا الفصول حسب نصّ المشروع إلى تحسين المردود الجبائي للأنظمة التقديرية. وقد تمّ الجمع بين صنفين غير متجانسين من المداخل. إذ يتعلّق الأوّل بصنف الأرباح الصناعيّة والتجارية بينما يتعلّق الثاني بصنف الأرباح غير التجاريّة.

وفي الوقت الذي يخضع فيه الصنف الأوّل إلى نسبة تحريية بـ 2% أو 2,5% حسب الحالة، يخضع الصنف الثاني إلى تطبيق جدول إحتساب الضريبة.

وعمليا فإنّ تطبيق هذا التمشي، الذي ينصّ على ألاّ يقلّ المبلغ المدفوع عن 2000 د بالنسبة لكلّ تصريح، سيترتب عنه تصريح المعني بالأمر بما لا يقلّ عن مائة ألف دينار وهو ما يمثل الحدّ الأقصى من رقم المعاملات في إطار هذا النظام.

وفي المقابل، فإنّه وبالنسبة للصنف الثاني المشار إليه أعلاه، فإنّ إعتاد هذه الطريقة يقتضي أن لا يكون رقم المعاملات المصرّح به في حدود 17000 د فقط.

مثال تطبيقي :

أ - بخصوص صنف أرباح صناعية وتجارية : (حرفي، مقهى من الصنف الأول، بائع خضر ...).

التذكير بشروط الإنتفاع بهذا النظام : أن لا يتجاوز رقم المعاملات خمسون ألف دينار بالنسبة لقطاع الخدمات ومائة ألف دينار خام بالنسبة لبقية القطاعات.

- تطبيق الأحكام الجديدة :

- في حالة التاجر : (تطبق 2,5% على رقم المعاملات) : يبلغ أقلّ مبلغ رقم معاملات في حدود 80 ألف دينار.
- بالنسبة للحالات الخاضعة لـ 2% (الخدمات) : يبلغ أقلّ رقم معاملات مائة ألف دينار.

ب - في حالة المهن غير التجارية بوجه عام :

حسب النصّ الجديد، فإنّ رقم المعاملات الأدنى المستوجب يكون في حدود 14.875,000 د (في حالة تطبيق القاعدة 80/20) وهو الذي يقابل مبلغ ألفي دينار ضريبة.

ويتبيّن أنّ هذا الفصل يضعنا أمام مفارقات تضرّ أيّما ضرر بصغار الحال . لذلك، وبالإضافة إلى هذا الاقتراح الذي يفتقد إلى الصبغة العملية، فإنّه يتّجه حذفه جملة وتفصيلا خاصة وأنّ مردوديته ستكون منعدمة بالنظر إلى تركيبة هذا الصنف من المطالبين بالضريبة ويتّجه إرجاء البتّ فيه في إطار أعمال الإصلاح الجبائي الجارية.

6 - بخصوص المساهمة الظرفية: الفصلاّن 48 و 49 من المشروع:

قد تضمن المشروع المذكور إتحال الكاهل المطالب بالأداء (و من بينهم المحامين) بإحداث المساهمة الظرفية الإستثنائية لدعم موارد ميزانية الدولة لسنة 2014 التي تساوي 15% من مبلغ كل قسط من القسطين الإحتياطين الثاني والثالث المستوجبين خلال سنة 2014 مع حد أدنى ب 300 ديناراً بالنسبة لكل قسط مع ضبط هذه المساهمة بما يساوي 50% من الحد الأدنى للضريبة على

الدخل يدفع على قسطين متساويين بمناسبة دفع القسطين الإحتياطين الثاني والثالث خلال سنة 2014 بالنسبة إلى الأشخاص الذين خضعوا بعنوان سنة 2013 إلى الحد الأدنى المذكور .

و بالنسبة لشركات المحامين فإنها مطالبة بدفع نسبة 15% من مبلغ كل من القسطين الثاني و الثالث المستوجب دفعهما خلال سنة 2014 مع حد أدنى بالنسبة لكل قسط يساوي 2500 ديناراً.

ولتبسيط هذا الإجراء نفيكم بأمثلة تطبيقية:

مثال أول:

لنفترض أن محام حقق سنة 2013 رقم معاملات جملي بما في ذلك الأداء يساوي 20.000 ديناراً فإنه يكون بدفع الأداءات والمعالم التالية:

$$1. \text{ الأداء على القيمة المضافة : } 112 / 20000.000 \times 17857.142 = 12\% = 2142.857 \text{ ديناراً.}$$

$$2. \text{ الضريبة على الدخل (أساسها 80\% من رقم المعاملات الجملي): } 20.000 \times 80\% = 16000.000 = \text{ الضريبة المستوجبة } 3025.000 \text{ ديناراً.}$$

3. المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية التجارية أو المهنية:

$$20000.000 \times 0.2\% = 40.000 \text{ ديناراً.}$$

3. الأقساط الإحتياطية 2014 (أساسها الضريبة على الدخل لسنة 2014)

$$\text{القسط 1} = 3025.000 \times 30\% = 907.500 \text{ ديناراً.}$$

$$\text{القسط 1} = 3025.000 \times 30\% = 907.500 \text{ ديناراً.}$$

$$\text{القسط 1} = 3025.000 \times 30\% = 907.500 \text{ ديناراً.}$$

. المساهمة الظرفية الإستثنائية المدفوع مع القسط 2:

$$905.500 \times 20\% = 181.500 : \text{نطبق حد أدنى يساوي 300 د}$$

. المساهمة الظرفية الإستثنائية المدفوعة مع القسط 3 يساوي 300 د

الخلاصة: مجموع الأداءات المدفوعة: 8530.357 أي ما قيمته 42.65 % من الدخل

الصافي الخام.

مثال ثاني:

لنفترض أن محاميا جديدا في المهنة حقق رقم معاملات سنوي خام 5000 ديناراً فهو مطالب بدفع:

1. الأداء على القيمة المضافة: 535.714 ديناراً.

2. الضريبة على الدخل: 375.000 ديناراً.

3. المعلوم على المؤسسات : 10.000 ديناراً.

4. الأقساط الإحتياطية لسنة 2014 = $90\% \times 535.714 = 482.142$.

5. المساهمة الظرفية الإستثنائية : $300 \times 2 = 600$ د

المجموع 2002.856 أي ما قيمته 40.057% من الدخل الصافي الخام

مثال ثالث:

لنفترض أن محاميا جديدا في المهنة لم يحقق رقم معاملات وكانت له أقدمية في المهنة تفوق

3 سنوات دفع الحد الأدنى للأداء المقدر ب 300 ديناراً فهو مطالب بدفع:

1. الضريبة على الدخل لسنة 2013: 300.000 ديناراً.

2. الأقساط الإحتياطية لسنة 2014 = $90\% \times 300.000 = 270.000$

3. المساهمة الظرفية الإستثنائية لسنة 2014 : 300 دينار / 2 = 150 دينار يقع

دفعها على قسطين بحساب 75 ديناراً مع كل قسط إحتياطي.

المجموع 720 ديناراً أي ما قيمته 40.057% من الدخل الصافي الخام

و أول ما يستوجب الوقوف عليه في هذين الفصلين هو ماهية الطبيعة القانونية لهذه المساهمة

الظرفية؟

إذ ورد بالمشروع الحكومي أنها غير قابلة للطرح من الأداء على غرار الأقساط الإحتياطية (الفصل 51 من ض. د. أ . ط. ض. ش) وهي تخضع للنظام القانوني للضريبة في خصوص مراقبتها، معاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة بها.

فالحكومة في مشروعها طبقت عليها النظام القانوني للضريبة على الدخل دون أن تبين صراحة طبيعتها القانونية فهي ليست بأداء وليست بمعلوم وليست بمساهمة مقابل إسداء خدمة (Redevance).

ثم إن هذه المساهمة وتطبيقها فيها مساسا بأساسي العدل والإنصاف في أداء الضرائب ومبدأ المساواة بين جميع المواطنين.

فالأجراء وأصحاب الجرايات يقتطع لهم خلال السداسية لسنة 2014 من يوم إلى ستة أيام عمل كل حسب أهمية دخله والذي يتراوح من 12000 إلى 40000 ديناراً.

وبمقارنة ذلك بوضعية المهن الحرة والذين يبقون مطالبين بدفع مساهمة ظرفية دنيا قدرها 300 ديناراً مع كل قسط.

أي بمجموع 600 ديناراً نلاحظ تمييزاً واضحاً مع الموظف أو الأجير أو صاحب الجراية وبيانه:

فمن جهة الأجير الذي يتقاضى 12000 ديناراً سنوياً مطالب بدفع 12000 : 365 = 32.876 ديناراً بحساب يوم عمل.

في حين أن الممارس لمهنة حرة في نفس دخله أي 12000 ديناراً فيدفع زيادة على الضريبة على الدخل والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات والأقساط الإحتياطية يضاف إلى جميعها هذه المساهمة (2×300) = 600 ديناراً.

وهو ما يكشف إنعدام العدالة والتي هي مبدأ دستوري أساسي في دفع الضريبة فالأجير يدفع 32.876 ديناراً وصاحب المهنة الحرة يدفع 600 ديناراً والحال أنهما يتوفران على نفس الدخل وهو 12000 دينار .

- بخصوص رفع السّر البنكي :

بخصوص هذه النقطة تجدد المهنة تمسّكها باحترام المعطيات الشخصية وعدم السماح برفع السّر البنكي تجاه إدارة الجباية.

فآليات الرقابة التي أقرها القانون تتيح للإدارة مراجعة الوضعية الجبائية للمطالب بالأداء على أسس تقديرية. ويبقى لهذا الأخير إمكانية الطعن في طريقة التعديل من خلال إستظهاره للكشوفات البنكية إن رأى ضرورة لذلك.

وإن كان فعلا المقصود هو التصدي للإرهاب، فإنّ الإطلاع على المعطيات البنكية للمظنون فيه يمكن أن يقع بناء على إذن قضائي وهو حقّ يحفظه القانون الخاصّ المنظم لذلك. وبالتالي، لا يوجد أيّ مبرر لرفع السّر البنكي.

الفصل 33 : لقد إكتفى هذا الفصل بالاقْتصار على الأموال المودعة بالبنوك والغير مصرّح بها.

ويعاب على هذا الاتجاه تجاهه لواقع الأمور في البلاد التي شهدت موجة كبيرة من شحّ السيولة في البنوك من جرّاء عمليات السحب الغير عادية للأموال تبعا للأوضاع الأمنية والاقتصادية غير المستقرّة.

وبالإضافة إلى ذلك، لا يجب أن يخفى علينا تنامي ظاهرة الاحتفاظ بالعملة الصعبة خارج المسالك البنكية والقانونية بوجه عام والتي يبدو وأنّ الحكومة مقرّة بها من خلال محاولتها لتأطير أنشطة "الصّرافة" التي أتى بها هذا المشروع.

لذلك، فإنّ أحكام هذا الفصل ستكون غير ذي جدوى إن لم تشمل الأموال الموجودة خارج القطاع البنكي سواء من الدينار أو من العملة. وبالتالي، يتّجه إعادة النظر في هذا الفصل بالتّصيص على توسيع الإجراءات ليشمل الأموال من دينار وعملة الموجودة خارج المسالك القانونية مع التأكيد على عدم المساءلة الجبائية بخصوص مصادر الأموال من ناحية، وضرورة نسخ أحكام الفصل 34 من قانون المالية لسنة 2014 تبعا لذلك.

وحتّى يكون الإجراء ناجعا فينتّجه ربط الإنتفاع بأحكامه بآجال محدّدة.

الفصل 36 : يتّجه التوضيح أنّ أعوان الديوانة ينتمون إلى صنف أعوان الوزارة المكلفة بالمالية. لذلك وجب تدارك هذا الخلل بحذف الكلمة الأولى.

الفصل 37 : يتّجه توضيح التعريف القانوني للأنشطة المدرجة في مجال التهريب والتجارة الموازية وذلك تلافياً للإشكاليات في التطبيق خاصة وأنّ القانون الجبائي يحكمه مبدأ التأويل الضيق.

الفصل 38 : لا يكتسي هذا الفصل صبغة جبائية. وبالإضافة إلى ذلك، فإنّه يحتوي على توصيات تتطلّب التدقيق نظراً للغموض الذي يكتنفها. ويتعلّق الأمر بضبط المقصود بـ: "إذا ثبت حصولها بصفة مباشرة أو غير مباشرة من الجرائم المنصوص عليها بالفصل. الفصل 49 : تتجاوز المبالغ المضمّنة بهذا الفصل مبالغ الضريبة الدنيا التي حدّدها قانون المالية لسنة 2014. ويعتبر هذا الإجراء زجرًا بالنسبة للذين يقومون بواجباتهم الجبائية، بينما يبقى المتهربون خارج نطاق المطالبة بهذه المساهمة.

كما أنّ هذا الإجراء يمسّ من الأجراء الذين يتحمّلون في نفس الوقت عبء الأتاوة الظرفية الموظّفة لفائدة صندوق الدعم. وبالتالي، فإنّه يرسّخ نفس الوضعية السابقة التي أثقلت كاهل هذه الفئة ولا تمسّ من المتهربين الذي يتحمّلون القسط الأوفر من ضعف الموارد الجبائية للدولة.

لذلك وفي إطار تمثي منصف لفائدة الأجراء والشريحة الوسطى بوجه عام، فيتّجه الإقتصار على تطبيق هذا الإجراء في حدود الأشخاص المعنويين دون سواهم.

الفصل 55 : بخصوص تحسين معلوم الطابع الجبائي :

إنّ للإجراءات المتعلقة بما سمّي تحسين معلوم الطابع الجبائي تأثيرات معنويّة هامة دون توقّر مردود يذكر للدولة.

لذلك، وبالنظر إلى إرتفاع الضّغط الجبائي وضيق حال الشرائح الشعبيّة فالمتّجه إلغاء هذا الفصل.

إقتراحات لتحسين الموارد للفترة المتبقية من سنة 2014 :

1 -تبلغ جملة المستحقّات التقديرية المتأتية من المخالفات الديوانية حوالي أربعة آلاف مليون دينار. لذلك، حريّ أن يؤذن للوزير المكلف بالمالية بتطهير هذه الوضعية في أجل أقصاه يوم 2014/12/31 وذلك على النحو التالي :

- دفع الاستثمار:
- إبرام صلح في حدود 50% من أصل المبالغ المتخلدة بذمة المدينين بعد تطهير وضعية هذه المستحقّات وتصنيفها.
- دعوة قبّاض الديوانة إلى القيام بإجراءات ممارسة إمتياز الخزينة على التجهيزات والأموال الراجعة لفائدة المدينين وخاصة منهم الذين غادروا البلاد التونسية وذلك بالتنسيق مع مصالح الجباية والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عند الاقتضاء.

2 -الترفيغ في الخطايا المرورية.

3 -إقتضى الفصل 105 من مجلة المحروقات إعفاء القيمة الزائدة المتأتية من التفويت الكلي أو الجزئي في رخص البحث أو الاستغلال أو الاستكشاف في قطاع المحروقات.

لذلك، يمكن مراجعة هذا الإجراء خاصّة وأنّ القيمة الزائدة المتأتّية من هذه العمليات مرتفعة جدا.

4- الترفيع في نسبة الضريبة على الشركات في قطاع المناجم إلى 35% على غرار قطاع المحروقات.

5- الرجوع في نسبة الضريبة على الشركات لإعادة تطبيق نسبة 30% عوضا عن 25% التي أتى بها الفصل 18 (1) من قانون المالية لسنة 2014 وربط ذلك بالإصلاح الجبائي.

6- ترشيد النفقات بإحكام التصرف في الأموال المخصّصة لفائدة المهمّات بالخارج وإعادة النظر جذرياً في مدى جدوى مواصلة نشاط بعض المؤسسات العموميّة (وكالة النهوض بالاستثمار الخارجي...).

7- إبرام صلح في أقرب الآجال مع رجال الأعمال الممنوعين من السفر.

8- إعادة توجيه المبلغ المرصود لتطهير البنوك والمقدّر بـ 650 م د إلى المشاريع التّمويّة أو للحدّ من عجز الميزانيّة.

9- استكمال عمليّة تطهير الحسابات الخاصة بالخرينة وحسابات الدعم والمساندة لما لهذه العمليّات من إنعكاس إيجابي لتعبئة موارد إضافيّة.


فالصندوق الخاص للدولة الذي أحدث بقانون المالية لسنة 1995 (إحداث مساهمة إضافيّة بـ 0,5% على كاهل الأجراء والذي يتصرّف فيه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يحتوي على فواضل تقدّر بأكثر من 70 مليون دينار).

وتقبّلوا، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

العميد

محمد الفاضل محفوظ

A handwritten signature in blue ink, consisting of a long horizontal line with a small loop at the end and a small mark at the beginning.